

Distr.: General  
3 August 2001  
Arabic  
Original: English



## بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل إضافة

عملاً بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان  
الموجز التالي.

وترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2001/15 المؤرخة  
١٩ آذار/مارس ٢٠٠١، و S/2001/15/Add.3 المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١،  
و S/2001/15/Add.5 المؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و S/2001/15/Add.6 المؤرخة  
٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و S/2001/15/Add.7 المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١،  
و S/2001/15/Add.10 المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و S/2001/15/Add.20 المؤرخة  
٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١ و S/2001/15/Add.26 المؤرخة ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠١، اتخذ مجلس الأمن إجراء بشأن  
البنود التالية:

### الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر

S/1997/40/Add.21; S/1998/44/Add.35 and 49; S/1999/25/Add.10, 13, 24, 30, 43, 47  
and 49; S/2000/40/Add.3, 7, 16, 17, 19, 21, 23, 30, 33, 40, 47 and 49; and  
S/2001/15/Add.5, 8, 18 and 24; see also S/1996/15/Add.43-45; S/1997/40/Add.5, 7, 9,  
13, 16 and 17; and S/1998/44/Add.28).

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٣٤٨ و ٤٣٤٩ المعقودتين في ٢٤  
تموز/يوليه ٢٠٠١، وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة. وقد علقت  
الجلسة ٤٣٤٨ مرة واحدة واستؤنفت مرة واحدة.

وفي الجلسة ٤٣٤٨ دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي بلجيكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وزمبابوي وناميبيا، بناء على طلبهم، إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس الدعوة، بموافقة المجلس وبموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى السيد كامل مرجان الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية ورئيس بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفي الجلسة ٤٣٤٩، ذكر الرئيس أنه عقب مشاورات أجراها المجلس، أُذِن له بأن يُبدِي بيان باسم المجلس وتلى نص ذلك البيان (للاطلاع على النص، انظر الوثيقة S/PRST/2001/19؛ المزمع إصدارها في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والخمسون، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ٢٠٠١).

#### قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣

(١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) (انظر؛ S/1999/25/Add.43 and 51; S/2000/40/Add.6, 9, 18, 22, 27, 33, 38, 45, 46 and 50; and S/2001/15/Add.3, 7, 10, 11, 15 and 25; see also S/1998/44/Add.13,34, 38 and 42; and S/1999/25/Add.2, 3, 11, 18 (and 22).

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٤٣٥٠ المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي بلجيكا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، بناء على طلبهما، إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما حق التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، الدعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى جان ماري غيهينو، وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.